المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:03 (2024)، ص295-307

القضاء القمعي الفرنسي في الجزائر في فترة الحكم العسكري 1830- 1870

French repressive judiciary in Algeria during the period of military rule 1830-1870

نوي بن مبروك
جامعة خنشلة (الجزائر)
nouben.59@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2024/09/22
تاريخ القبول:
2024/11/15

الكلمات المفتاحية:
- ✓ القضاء
- ✓ المجالس العسكرية
- ✓ المستوطنين
- ✓ الأهالي

الملخص:

القضاء الفرنسي في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري ما بين 1830-1870، أكد من خلال المراسيم والقوانين نوايا الإدارة الفرنسية، والتي حاولت أن تجعل منه سلاحا تقمع به المواطنين الجزائريين، فقد استعانت ببعض زعماء القبائل ومدراء المكاتب العربية وأسست المجالس العسكرية واللجان التأديبية لتنفيذ هذه الأحكام ضد الاهالي، وهو ما سعى اليه المستوطنون الأوروبيون في الجزائر، قصد التسلط على الجزائريين وممتلكاتهم.

Article info

Received:
22/09/2024
Accepted:
15/11/2024

Key words:
- ✓ Judiciary
- ✓ Military councils
- ✓ Settlers
- ✓ Locals

Abstract:

The French rule in Algeria during the military period (1830-1870) was marked by a systematic use of legal instruments to suppress and control the Algerian population. Through decrees, laws, and the collaboration of local leaders, the French administration sought to establish a firm grip on the territory and enforce its colonial agenda. This approach, driven by the interests of European settlers, led to widespread land dispossession, harshpunishments fordissenters, and the erosion of Algerian rights.

مقدمة

تميز الخط الزمني التقليدي للتاريخ القضائي الجزائري خلال حقبة الاحتلال الفرنسي للجزائر وخاصة في فترة الحكم العسكري 1830-1870، بوفرة النصوص المتنوعة التي تحدد طبيعة المحاكم ومجال اختصاصها. صحيح أنه لعدة سنوات سادت حالة من عدم اليقين الشديد بشأن مصير إيالة الجزائر فساد والاضطرابات، واتخذت السياسة الحكومية اتجاهات متباينة، تراوحت بين الاحتلال الجزئي المؤقت والتأسيس الدائم على كامل التراب الجزائري الذي كان خاضعًا لسيطرة الداي حسين في الأيام الأخيرة من الحكم العثماني في الجزائر.

ولكن لم تقتصر الصعوبات على ذلك بل حتى السلطات الفرنسية أيضًا تحديات في فرص السيطرة الجزئية أو التامة على الجزائريين، فذهب إلى إرساء نظام قضائي يأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني للسكان الجدد وتطبيق النظام القانوني الخاص بكل منهم سواء كان مسلمًا أو موحدًا. إلا ان معاهدة الهدنة المبرمة في 5 يوليو 1830 التي كانت بين القائد العام للجيش الفرنسي الكونت "**دي بورمون**"، وداي الجزائر، تضمنت حرية ممارسة الدين "**الإسلامي**" بشكل طبيعي، ما أدى منطقيًا إلى استمرار عمل المحاكم التقليدية المسؤولية عن تفسير وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وحالة الأموال والممتلكات.

وهنا تطرح عدة تساؤلات ومنها:

- **ما هو سبب التسرع الفرنسي في الاهتمام بالتأسيس للقضاء في الجزائر بداية من الأيام الأولى للاحتلال؟**
- **هل حاولت فرنسا قمع الحريات بالتأسيس لقضاء قمعي يعتمد على العسكر واتباعه ومؤيديه من المدنيين؟**
- **هل نجحت المؤسسات الفرنسية من مجالس عسكرية او مجالس تأديب من فرض القوانين الفرنسية على الأهالي؟**

لقد تطلبت منا هذه الدراسة اتباع المناهج التالية ومنها المنهج السردي في عرض الأحداث التاريخية في ميدان القضاء في الفترة المدروسة وعرض أهم التوصيات القانونية في هذا الميدان.

كما تطلبت منا الدراسة أيضا اتباع المنهج المقارن وخاصة ان فترة الحكم العسكري من 1830 إلى 1870 انتقل الحكم الفرنسي من الملكي إلى الجمهوري إلى الإمبراطوري.

1. واقع القضايا والتقاضي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي

من خلال الخبرة التي قام بها القانوني الفرنسي "**ادموند بيليسيه رينود**" Edmond Pellissier de Reynaud [1]، للقضايا والواقع القضائي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي أوقفنا تقرير هذا الخبير على أشكال وأنواع القضايا المطروحة للتقاضي آنذاك أي في نهاية الحكم العثماني للجزائر[2]، فإن النزاعات التي كانت بين الأفراد والجماعات أخذت شكل التكييف الجنائي أو المدني، ولكن السؤال المطروح **هل أسس لها أهل الاختصاص لحل هذه النزاعات؟** إلا أن الموجود على الواقع أن هذه القضايا تمت معالجتها من قبل السياسيين من آغاوات أو دايات، ما جعلها منقصوه من حيث دقة الفصل فيها نظرا لنقص علم وخبرة القضاة آنذاك وبعدهم عن التخصص المطلوب لكل نوع من القضايا[3].

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحال كذلك بالنسبة لبعض القضايا – وخاصة منها التي كانت مطروحة في الغرب الجزائري – فكان واقعها في عهد الأمير عبد القادر مختلف عن التقاضي في عهد العثمانيين[4]، فقد تم إلحاق البث في الكثير من القضايا لضباط الشؤون العربية، فالنسبة للزواج والمواريث والنزاعات التجارية خصص لها قاض للبث فيها، وواجبه هو تسوية الخلافات بين المتقاضين والحرص على تنفيذ احكامها وخاصة منها المتعلقة بالتعويضات المادية، علما أن القضاء في بداية تأسيس دولة "**الأمير عبد القادر**" كان ينظر اليه انه هو السلطة التي تردع الجرائم والجنح التي تخل بالنظام العام، ففي تلك الفترة وحسب الدراسات للقضاء في بلدان المغرب العربي فهناك تناقض بين نظام العدالة الذي يمارسه القضاة، والذي يهدف إلى التحكيم في النزاعات، والنظام الذي يهتم بقمع الفوضى[5].

فكيف سيكون موقف إدارة المحتل الفرنسي من الواقع القضائي المتنوع بتنوع القضايا وأساليب التقاضي والأحكام الصادرة آنذاك؟ علما أن الوعد الذي تم الاتفاق عليه في وثيقة الاستسلام سنة 1830، ضرورة احترام قوانين وتقاليد البلاد عند البث في القضايا بين الأفراد والجماعات، ومعناه احترام القضاء الإسلامي بالدرجة الأولى.

2. المحاكم الأهلية وحجة تدخل القضاء الفرنسي

إن الإشارة الى واقع التقاضي في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي يدل على أن هناك محاكم أهلية والتي هي جزء لا يتجزأ من النظام القضائي المعمول به عند بعض المجتمعات مع وجود بعض الاختلافات في الخبرة والأهلية في هذا الميدان، فمحاكم العثمانيين كانت تصدر أحكامها باسم الدولة العثمانية وبالنسبة لدولة الأمير عبد القادر كانت تصدر الأحكام باسم الدولة الجزائريه[6]، إلا أن الإدارة الفرنسية أصدرت امرا ملكيا مؤرخا في 10 أوت 1834 قضى بأن للمحاكم الأهلية أو الإسلامية في الجزائر حق التمتع بالاختصاص في القضايا المدنية أو الجنائية ما دام التقاضي يتعلق بالجزائريين[7]، في الوقت الذي أصدرت فيه إدارة باريس في سنة 1830 مرسوما ملكيا يقضي بتأسيس محكمة في مدينة الجزائر[8].

أما القضايا التي يتعلق التقاضي فيها بالرعايا الفرنسيين والمستوطنين الأوروبيين فهذه الوقائع تدخل ضمن اختصاص مجالس الحرب الفرنسية [9]، لأنها تمس بأمن الجيش الفرنسي، إلا أن المتمعن في التطورات المسجلة في هذا الميدان يرى أن الأمور تسير نحو تجريد المحاكم الأهلية من صفتها وصلاحياتها وفي بداية الأمر سيسلط الضوء على محاكم الجنايات ثم من بعدها كل القضايا المدنية ، فهذا الانتقال الذي سعت الإدارة الفرنسية إلى تسريعه كان بطيئا نوعا ما، إذ أنه الى غاية صدور الأمر المكي الفرنسي في 17 جويلية 1843 والمحاكم الأهلية الإسلامية تصدر أحكاما بالإعدام في بعض القضايا الجنائية[10].

أن هذه المحاكم الجنائية الإسلامية المشار اليها آنفا، بدأت تتراجع في طبيعة الأحكام التي كانت تصدرها فبدلا من الإعدام أصبحت العقوبات عباره عن غرامات ماليه أو السجن أو الضرب بالعصا إلى أن صدر الأمر

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الإمبراطوري سنة 1854 والذي بمقتضاه تم سحب كل الصلاحيات من المحاكم الجنائية ومن قضاتها[11]، فأصبح العمل بالقانون القضائي الفرنسي ومن حق القضاء الفرنسي تكييف القضايا المعروضة عليه، كما أعاد المرسوم الإمبراطوري الصادر في 31 ديسمبر 1859 تنظيم القضاء للمرة الثانية، لأن قضاة المحاكم الأهلية لم يتحملوا فعلا مسئولية العدالة الجنائية التي أقرتها الإدارة الفرنسية [12].

3. دمج المحاكم الإسلامية في إطار النظام القضائي الفرنسي

من خلال تتبع عمل المحاكم الإسلامية في الجزائر وخاصة بعد صدور الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834، تتضح لنا بدايات ادماجها والحاقها جزئيا بالقضاء الفرنسي والذي سيكون في نظر الإدارة الفرنسية وسيلة قمعية ضد الأهالي[13].

حيث خضعت الصلاحيات الجزائية والجنائية مند صدور المرسوم المكي في اوت 1834 لرقابة النيابة العامة الفرنسية[14]، أما بالنسبة لبعض القضايا المدنية، فتم إنشاء حق الاستئناف فيها ليكون امام بعض المحاكم الأهلية وخاصة منها التي تم إنشاءها سنة 1832 وتم تجديدها وتوسيع مجال التقاضي فيها بمقتضى المرسوم الملكي الصادر في 28 فيفري 1841، إلا أنه في الواقع فان الاستئناف بالنسبة للمحاكم الاهلية كان نادرا[15].

لقد كان تدخل الجيش الفرنسي في مجال القضاء هو من أجل رغبته في التسلط على الأهلي وتوجيه الأحكام القضائية لصالحه، وذلك بتشكيل مجلس لمساعدة المحاكم الأهلية في بعض القضايا التي يصعب البث فيها، لتكون تشكيلة هذا المجلس من قانونيين فرنسيين مع إمكانية الاستعانة عن طريق الضم إلى هذا المجلس ببعض أئمة المساجد الذين ثبت تعاونهم مع الإدارة الفرنسية [16]، وبهذا الإجراء والذي بموجبه تم حصر الاستئناف ليكون من اختصاص بعض المجالس القضائية، وخاصة في الفترة الممتدة من 1854 إلى 1859 التي تم فيها إعادة النظر في حق الاستئناف والذي سيكون أمام المحاكم الفرنسية والتي ستعمل في هذا الشأن بمساعدة قضاة مسلمين كصوت استشاري[17].

أمام هذا التسهيل في الطعن –أو النقض أو الاستئناف – أمام المحاكم بمختلف واختصاصاتها وعليه فإن الطعون أصبحت ممكنه، ففي الفترة مثلا الممتدة ما بين 1861 إلى 1865 رفع ما لا يقل عن 1000 قضية أمام محكمة الجزائر العاصمة، ونظرا لهذا العدد تم العمل بالمجالس المساعدة للمحاكم بناء على مضمون المرسوم الصادر في عهد الإمبراطورية الثانية أي سنة 1866، الذي بموجبه تم تنظيم المجالس المشار إليها والتي كانت إلى حين صدور المرسوم الإمبراطوري على الورق فقط [18].

4. استراتيجية الجيش الفرنسي للسيطرة على المحاكم الأهلية

ما يجب التذكير به هو أن العدالة الفرنسية في الجزائر من بداية تأسيس محاكمها في سبتمبر 1830 وهي تابعة لوزارة الحربية الفرنسية إلى غاية 1848، ومن هذه السنه أصبحت تابعة لوزارة العدل إلى غاية سنة 1854 [19] أما بالنسبة للمحاكم الإسلامية والتي هي شأن موضوعنا فكيف بدأ تسلط الجيش الفرنسي عليها، فكان ذلك بداية من التقرير الذي قدمه وزير الحربية الماريشال "**فايلان**" Vaillant، حول واقع المحاكم الإسلامية ما

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بين 1858 إلى 1868 تمّ إلحاق العدالة الإسلامية بوزارة الجزائر والمستعمرات[20]، إلا ان المرسوم الإمبراطوري الصادر سنة 1866، والذي كان صدوره بناء على التقرير الذي أعده وزير العدل الفرنسي آنذاك وهو "**اميل اوليفييه**" ÉmileOllivier والذي أدى إلى تقسيم مسئولية الإعدام في الجزائر بين وزراء الحربية وحاكم الجزائر آنذاك الماريشال "**راندون**" Randon [21]. فلا بد من الإشارة إلى دور الجيش بالنسبة لتعيين القضاة في الجزائر، لأنه وبناء على الأمر الملكي المؤرخ في 10 اوت 1834 فان سلطة تعيين القضاة الفرنسيين أين ما كانوا من صالح الوزارة المعنية [22]، إلا أنه وبمقتضى الأمرين الملكيين الصادرين بتاريخ 26 سبتمبر 1842 والأمر الثاني الصادر في 28 جانفي 1848، قد أصبح من حق الحاكم العام الفرنسي في الجزائر سلطة تعيين الأفراد ومنهم القضاة[23]، وهذا بناء على اقتراح من قادة الفرق، عملا بالمنشور الوزاري المؤرخ في 12 جانفي 1842، كما كان للمكاتب العربية في عهد الحكم العسكري الدور الفعال في هذه الإجراءات الخاصة بالأشخاص [24].

إذ نسجل تجاوزا لأحقية الجيش بخصوص تعيين وعزل القضاة، فأصبحت مسئولياتهم مراقبه نشاط القضاة المسلمين وهذا عملا بالمرسوم المؤرخ في 16 أوت 1841، والذي يضع قضاة المناطق العسكرية تحت إشراف مديري المكاتب العربية كما تحتفظ بحق مراجعة الأحكام القضائية، وهذا بناء على الأمر الإمبراطوري المؤرخ في 01 ديسمبر 1854، فإنه من حق جنرالات الأقسام العسكرية الإشراف على القضاء في المناطق العسكرية، ووفقا للتنظيم الصادر بتاريخ 1859 فإن الإشراف على الهيئات القضائية في الجزائر يصبح من حق الإمبراطور والنائب العام في محكمة الجزائر العاصمة ما مكنهم من فرض السيطرة على كل أنواع المحاكم، ففي عهد الحكم الإمبراطوري كان من أصل 262 قاضيا 225 عسكريا والباقي منهم قضاة مدنيين[25].

لقد تجاوزت سلطة العسكريين والمكاتب العربية كل الحدود بخصوص السيطرة على القضاة فبعيدا عن التعيين وإنهاء المهام، أصبح الحكام العسكريين يحتقرون بعض القضاة بحجة أن تأهيلهم في الجانب القانوني دون المستوى المطلوب، ما جعلهم يسعون إلى تحسين مستواهم العلمي والحصول على شهادات من السلطات القضائية المختصة، كما سعى الحكام العسكريون ومديرو المكاتب العربية إلى محاولة تحكمهم في أجور القضاة، بحيث أنه يتم تعويضهم بمبالغ ماليه قليلة عن الأعمال القضائية التي يقومون بها، ففي سنة 1850 لم يتم دفع الأجور إلا للقضاة الذين هم في أصولهم موظفين في المكاتب العربية، والذين كانوا يمثلون 40 من أصل 300 قاضيا تقريبا، ولم يتم اعتماد مبدأ المعاملة المعممة الا في سنة 1854، فأصبح الأجر السنوي للقضاة كل حسب درجته ومسئولياته، ليتراوح ما بين 600 إلى 1500 فرنك فرنسي[26].

1.4. المجالس الحربية (العسكرية)

تم تشكيلها سنة 1830 وهي عبارة عن الأجهزة القضائية التي رافقت الجيش الفرنسي، والتي ستعاقب كل من يمارس أي نشاط ضد فرنسا أو ضد الموالين لها من الجزائريين وخاصة الذين يتقاضون رواتب من الإدارة الفرنسية، حتى أن عقوبة الإعدام والتي من الممكن ان يشير اليها المجلس العسكري فإنها لا تنفذ إلا بموافقة الحاكم العام الجنرال "**كلوزيل**" Clauzel [27] والذي جاء في تصريح له بهذا الشأن: "... **أنه من المهم لسلامة**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وهدوء الجيش أن يحكم في الحالات التي يتضرر فيها الشعب الفرنسي وممتلكاته من قبل سكان هذا البلد".

وهو أيضا الذي أصر ومن باب التحذير والإنذار تبليغ الأهالي بهذا الإجراء وذلك بنشر هذه القرارات باللغتين الفرنسية والعربية [28]، حيث بلغ عددها خلال عهد حكمه الأول كحاكم عسكري للجزائر ثلاثة مجالس موزعة كالتالي في عنابة ووهران ومدينة الجزائر العاصمة، وفي سنة 1834 تم تأسيس مجلس ببجاية إلا أنه ألغي في سنة 1836، وأسس بدلا منه مجلسا في قسنطينة سنة احتلاها 1837 وألغي سنة 1839، وبقيت الثلاثة مجالس التي أشرنا إليها في البداية[29].

لقد نص الأمر الملكي الصادر في تاريخ 29 سبتمبر 1842 إلى أن الأحكام التي تصدرها المجالس الحربية في ما يتعلق بالمدعى عليهم من السكان الأصليين يتم إصدارها كقرار أخير اي حكم نهائي، وأن الأحكام الصادرة عن المجالس الحربية فإن الاستئناف فيها لا يكون الا للمراجعة القانونية فقط وليس للنقض، هذا في حال إذا كانت القضية لا تتعلق بأحد المستوطنين الأوروبيين[30].

2.4. تنظيم المجالس الحربية

لقد تم تنظيم المجالس الحربية الفرنسية في الجزائر من خلال التشريعات الثورية والإمبراطورية، ومن خلال قانون القضاء العسكري الذي تضمنه مرسوم 18 جوان 1857،[31] ويتضمن النظام ستة مجالس حربية اثنان لكل فرقه إضافة إلى مجلس مراجعة في الجزائر العاصمة، كما يتم تعيين أعضاء كل مجلس من طرف القائد العام للقسم، ويرأس المحكمة ضابط سامي برتبة عقيد، ويعاونه 05 قضاة من بينهم أربعة ضباط[32].

إن المحاكمات العسكرية في تزايد وقد يشير هذا الجدول المبين إلى تطور إعدادها

الفترة	1845-1840	1849 -1845	1856 -1850	1866 -1864
المحاكات	27	130	220	609

ومن خلال هذه الإحصائيات نجد أن عدد الأهالي المحاكمين من قبل المجالس العسكرية زادت بنسبتهم من 03% إلى 30% في نهاية الإحصائيات مقارنة بالجنود الفرنسيين، إلا أن تأسيس المجالس التأديبية والتي سندرسها لاحقا قد قللت من عدد المحاكمات لا نها ستتكفل ببعض القضايا[33].

هذا النوع من المحاكم اي المجالس الحربية نادرا ما تنظر في القضايا السياسية بل انها لا تعرض عليها في أغلب الحالات، وأما ما يعرض على هذه المجالس هي قضايا الأفراد والغالبية منها الجرائم المخالفة للقانون الفرنسي، ومن هنا فان كل المحاكمات تكون طبقا لقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 [34]، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فتارة ما يراعي المجلس قبل تنفيذ الحكم ما تضمنته القوانين والأعراف المحلية التي يمكن أن تساعدهم في تحديد العقوبات، وتتراوح الأحكام في هذا النوع من القضايا ما بين الإعدام والسجن والعمل القسري، ويتم تنفيذ بعض هذه الأحكام في السجون المدنية، وتارة ما يستفيد المحكوم عليهم بالعفو الملكي وهذا بعد إحالة الملف على الملك أو ممثله، أما إذا تمت المصادقة على الحكم بالإعدام فيكون التنفيذ رميا بالرصاص، أو رميا بالرصاص ثم قطع الرؤوس[35].

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

من خلال هذه الدراسات الاستقصائية بخصوص قمع الجرائم التي تبدو مرتبطة مباشرة بسلامة الجيش الفرنسي وأعوان الإدارة العسكرية الفرنسية في الجزائر وبالسيادة الفرنسية، فقد ركزت السلطات الفرنسية في على محاربة الإتجار بالأسلحة والحكم عليهم حسب نص المرسوم الصادر سنة 1851 [36]، وسيكون بفرض غرامة مالية تصل إلى 1000 فرنك فرنسي أو عقوبة الإكراه البدني التي تفوق العامين، كما يعاقب القانون الصادر سنة 1851 وحسب مادته 209 كل من يتآمر ضد السلطة أو يتمرد عليها – وهنا المقصود بالمقاومين– فيعاقبون وفقا للمادة 265 من هذا القانون المشار إليه سابقا، ما أدى إلى تنوع الأحكام ومنها الإعدام أو الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات[37].

كما أن هناك العديد من العسكريين بمختلف رتبهم وبالرغم من عدم انتمائهم إلى المجالس الحربية أو القضاء العسكري الفرنسي، إلا أنهم يلعبون الدور الخفي لمساعدة العدالة في القضايا الجنائية أو الأفعال المتنافية والمعارضة للقانون الفرنسي العسكري[38].

3.4.السلطات التأديبية الفرنسية في الجزائر 1830- 1858

السؤال المطروح **من يؤدب من؟ وما هي السلطة التي تؤدب؟ وما هو التأديب وأشكاله؟** أنه من خلال ما سبق من دراسة حول القضاء القمعي الفرنسي في الجزائر ومن مؤسسات وإجراءات ومحاربة للقضاء الإسلامي، فإن السلطات الفرنسية في الجزائر من بداية الحكم الملكي إلى الإمبراطوري كانت تخطط لتأسيس نظام عقابي من مؤسسات وإجراءات عقابية يتم تسليطها على الجزائريين، من خلال السلطات التأديبية الفرنسية[39].

سعى القضاء العسكري الفرنسي من خلال تأسيس السلطات التأديبية ضد القبائل الأهلية أولا بمنعها من الصراعات الداخلية، وهذا قصد السيطرة على الوضع في معظم القبائل لضمان تنقلات الفرق العسكرية الفرنسية، وإرغام السكان على تلبيه حاجات الفرنسيين، ومساعدتهم قصد الدخول إلى المناطق الآهلة بالسكان وفرض السيطرة عليها، والحال هذه فإن الإدارة الفرنسية ضمنت قانون الأهالي حزمو من الإجراءات العقابية والذي سيتسع مجال تطبيقه خلال فترة الحكم المدني [40].

إن الكثير من الدارسين لقانون العقوبات الفرنسي في الجزائر، أنه يعود إلى منشور "**بيجو**" Bugeaud المؤرخ في 12 فيفري 1844، ففي بداية الأمر أشار إلى المخالفات وأحكامها والتي لم ترد ضمن اختصاص المجالس الحربية، ومنها (المشاجرات، السرقات البسيطة، الاعتداء على المحاصيل الزراعية، الاعتداء على الماشية، وحتى التشريد) أما السلسة الثانية من المخالفات التي يخضع مرتكبوها أو المسئولين على حدوثها إلى عقوبات ومنها (حالات الرفض أو عدم الامتثال للالتزامات المفروضة على القبائل أو الأفراد، كما أنه يقمع أي عصيان أو أخطاء الزعماء الأهليين أو حتى القضاة المسلمين الذين يرفضون مسايرة رجال القضاء الفرنسي وقوانينه) أما القائمة الثالثة فخصت المؤسسات الرافضة للسيطرة الفرنسية سواء كانت تابعة لفرد أو لمجموعه، ومن المخالفات إهانة عملاء الإدارة الفرنسية، إيواء الفارين من أداء الخدمة العسكرية الفرنسية أو التستر عليهم، إحداث علاقات مع القبائل أو الأفراد المعادين للسلطة الفرنسية عسكرية كانت أو مدنية [41].

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إن العقوبات المشار إليها سالفا لا يمكن فرضها على الأفراد فحسب بل حتى على المجتمعات، وهذا بمقتضى قانون التعميم في تحمل المسئوليات الصادر سنة 1844، وحدد هذا القانون مسئولية الأغا والزعماء ومسئولي القبائل، أنها تفرض عليهم الغرامات أو تتم عملية إقالتهم أو إبعادهم بالقوة عن مناصبهم، وخاصة أولئك الذين لا يظهرون كفاءتهم في محاكمة مرتكبي الجرائم والمخالفات ضمن نطاق اختصاصهم أو دوائرهم[42]، نفس الشيء بالنسبة للقبائل التي ترفض تسليم مرتكبي هذه المخالفات، إذ هذا التشريع الرهيب كما وصفه "**بيجو**" Bugeaud، فقد أوصى مرؤوسيه بتطبيقه بأقصى قوة، وبقي هذا القانون قائما رغم تدخلات "**جيروم نابليون**" Jérôme Napoléonسنة 1858 [43].

5. صلاحيات تنفيذ الأحكام

تأتي صلاحية السلطة العسكرية في المقام الأول لتنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، فلقد كان لقائد الجيش السلطات شبه المطلقة من أجل ضمان أمن الأفراد الذين هم تحت مسؤولياته، فمن حقه فرض أي نوع من العقوبات [44]، كما أعطيت أيضا لقادة الجيش ولبعض الأعوان صلاحية تنفيذ الأحكام الجنائية وعقوباتها [45]، شرط تعيينهم بصفة رسمية لتنفيذ هذا النوع من العقوبات [46].

إن القادة في باريس يعلمون ان الحاكم العام الفرنسي العسكري في الجزائر، يتمتع بقدر كبير من الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة بناء على اللائحة الوزارية المؤرخة في 01 سبتمبر 1834 [47]، فهو المسئول الأول على كل ما له علاقة بالأمن الداخلي والخارجي للمستعمرة، كما أن الحكومة في باريس لا تعارضه في تحديد العقوبات ضد الأفراد أو الجماعات، فالدرجة الأولى والثانية له الحق في فرض الغرامات أو مصادرة الأملاك كعقوبة منصوص عليها في لوائح الماريشال "**بيجو**" من 1840 إلى 1845، أما الدرجة الثالثة الاعتقال واحتجاز المقاتلين الرافضين للوجود الفرنسي في الجزائر، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، أو تحديد أي عقوبة تكون مناسبة لاستعادة النظام والأمن[48].

إن صلاحيات الحاكم العام العسكري لا يمكن ممارستها إلا من خلال تعيين أو تفويض من قبل الوزير المعني[49]، وحسب رأي المسئولين فان النجاح في تحمل هذا النوع من المسئوليات يتجلى في السرعة في الكشف عن الجناة وإلقاء القبض عليهم لمعاقبتهم، كما يجب ان يمتلك هذا المسئول العسكري القوة لمنع حدوث أي انسياب أو أي فوضى ويجب عليه أن يكون رادعا لفرض الخوف وكسب احترام السكان، لأنه حسب نظر بعض القادة في باريس أن هذا الأسلوب الردعي سبق وإن مارسته السلطة العثمانية من قبل وخاصة في عهد الأغاوات[50]، ورأوه أنه الأسلوب الأنجع والأكثر قابليه لفرض السيطرة على الأهالي، وهنا لن يتردد الضباط العسكريون الفرنسيون ليصبحوا بمثابة قضاة أمام الأهالي، فلهم الخبرة الكافية في مثل هذه القضايا والتي كانت تطبق على الجنود في الثكنات أثناء أداء الخدمة العسكرية، فكل من يمثل من زعماء الأهالي لأوامر الضباط العسكريين الفرنسيين فإنه يحتفظ بجزء من سلطاته على القبيلة[51].

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أما بخصوص الأحكام المعتمدة فيكون النطق بها حسب اهمية القضايا، ففيها ما يتم نطقه من قبل الزعماء الأصليين ثم قادة الدوائر والفرق الفرعية، ومنها ما يتم نطقه من قبل جنرالات الفرق أي قيادات المقاطعات وذلك بناء على ما نصت عليه اللوائح التي تحكم الجيش وتحدد صلاحياته في ميدان القضاء، كما أنه لا يمكن تعديل القرارات والأحكام أو الغائها إلا بأمر صادر عن المسئول الأعلى أي الحاكم العام ومن فوقه الوزير الذي يقرر بشكل نهائي ما إذا كان ذلك ممكنا[52].

ففي السنوات الأولى من الاحتلال كانت العقوبات تنفذ بالضرب بالعصي وبقي هذا الشكل من التعذيب رائج لأنه جزء من العادات المحلية ولا يمكن الغائه، ووفقا لقانون التعميم الخاص بتصنيف العقوبات والصادر سنة 1844 [53]، أنه يحق للشخصيات الكبيرة وزعماء القبائل المطالبة بغرامات تتراوح ما بين 25 فرك إلى 100 فرنك كغرامه، كما منحت للجيش سلطة تقدير العقوبات فقد يتم فرض غرامة مالية أو ضريبة [54].

إلا أنه وعملا بالمرسوم الصادر سنة 1855 أصبحت كل الأحكام التي تتعدى السنة تخضع لترخيص وزاري بخصوص الملحقات المادية للعقوبة، أضف إلى ذلك الترحيل من سجن إلى آخر[55]، وبالنسبة للمرسوم الوزاري الصادر في 30 أفريل 1841 السابق الذكر[56]، والذي يصنف كأسرى حرب كل المنتمين من الأهالي للقبائل المتمردة على السلطة الفرنسية في الجزائر، والذين تتم معاقبتهم كالاتي:

- الاستيلاء على ممتلكات الأهالي الثابتة والمتحركة في حالة ثبوت قيامهم بأي نشاط معادي لفرنسا.
- العقوبة بالاعتقال في حق الذين لا يمتثلون للقانون العام الفرنسي، كمن يقوم بقطع الطريق، أاو جرائم القتل[57].

6. القضاء في عهد نابليون الثالث

كان الأمير "**جيروم نابليون**" [58] محل ثقة الإمبراطور نابليون الثالث الذي كلف من قبل عمه ليجعل السلطات العسكرية المكلفة بالتأديب أكثر انتظاما وأقل تعسفا حسب المرسوم الصادر سنة 1858، وهذا قصد توجيهها حسب اللوائح الجديدة التي تم وضعها سنة 1860 [59].

كما يتضح من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 04 جانفي 1868 أن لجان التأديب عرفت كل الأعمال العدائية والجرائم والجنح التي يرتكبها السكان الأصليون في أي إقليم عسكري، وأنه من المستحيل في هذا الشأن الرجوع إلى المجالس الحربية، حيث حدد هذا المنشور مجموعة الجرائم ومنها: الضرب والاعتداء على الغير وإلحاق الضرر بالممتلكات والسرقة وقطع الطرق أضف إلى ذلك الاعتداء على عملاء السلطة او تهديدهم[60].

أما بالنسبة لدور بعض مسئولي المكاتب العربية في مجال القضاء وتنفيذ الأحكام فإنه يعد أساسيًا. في كثير من الأحيان، فهم أول من يعلم بتحركات الأهالي ولا يترددون على اعتقال أي كان إذا لزم الأمر، كما أن قانون التعميم لسنة 1862 منحهم سلطة إصدار أوامر القاء القبض والإيداع والاعتقال ضد أي فرد والتحقيق في القضايا ليخضع اصحابها للمحاكمة أمام اللجان التأديبية، كما يتولى أحد موظفي المكتب العربي (الذي يشترط ألا يكون هو نفسه الذي حقق في القضية) منصب مقرر في هذه اللجان. ويمكنهم أيضًا وبتفويض من القادة العسكريين، فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثمانية أيام وغرامة قدرها 25 فرنكًا. وبالإضافة إلى سيطرة العدالة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأصلية، فإن هذه الامتيازات تجعلهم رجالًا لا غنى عنهم[61].

خاتمة

من خلال هذه الإحاطة العلمية بجانب من جوانب القضاء الفرنسي في الجزائر خلال فترة الحكم العسكري من 1830 إلى 1870 توصلنا إلى النتائج التالية:

محاولة الإدارة الفرنسية الاعتماد على سلطة القضاء ومؤسساته للسيطرة على الأهالي، مع الاعتماد على رؤساء بعض القبائل الموالين لفرنسا.

إصدار فرنسا لعدة من الأوامر والمراسيم وكذا القرارات والمناشير الوزارية والتي من خلالها سعت في بداية الاحتلال إلى تأسيس محاكم وخاصة في عام 1830 في مدينة الجزائر. وسيؤدي هذا الأمر إلى إبعاد المؤسسات القضائية الأهلية عن الساحة كي يبقى المجال مفتوحا أما القضاء الفرنسي.

محاولة فرنسا فرض قضائها القمعي على الأهالي والذي يخلوا من صفات العدل في معالجة القضاء والتعامل مع الأهالي تحت القبة والسيطرة العسكرية من خلال تأسيس المجالس العسكرية والمجالس التأديبية.

شهدت الفترة الممتدة بين عامي 1841 و1870 في تاريخ الجزائر استقلالي نسبية للقضاء الفرنسي في الجزائر، ما سيؤدي إلى تسلط المستوطنين الأوروبيين على المؤسسات القضائية.

محاولة الإدارة الفرنسية استغلال النخبة جزائرية مثقفة سعت إلى تحقيق قدر من الاستقلال الذاتي للبلاد ضمن الإطار الفرنسي، فأكدت هذه الاستقلالية ثلاثة مراسيم صادرة في 28 فبراير 1841 ومرسوم 26 سبتمبر1842 ومرسوم 10 أبريل 1843 وهي بمثابة بداية مرحلة جديدة للقضاء الفرنسي في الجزائر واستمرت هذه المرحلة إلى غاية بداية الحكم المدني الفرنسي بالجزائر سنة 1871.

لقد أصر المؤلفون الجادون الذين ليسوا بأي حال من الأحوال مناهضين للاستعمار، على الطبيعة غير القانونية تمامًا للعديد من الممارسات القمعية الفرنسية، حيث ذهب وزراء الحربية والحكام إلى حد اغتصاب صلاحيات المشرع السيادي، من خلال إنشاء محاكم حقيقية خاصة بهم.

الهوامش

1- E. Pellissier de Reynaud : **Annales Algériennes. T. 1, Contenant le Résomé de l'Histoire de l'Algérie de 1848 à 1854.**NOUVELLE ÉDITION, LIBR AIRIE MILITAIRE ALGER. LIBRAIRIE BASTIDE. Octobre 1854.p, 398.

2 – عبيد مصطفى، "**القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني**"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران،2014 ، ع ع:12 – 11 ، ص:222.

3 – حمصي لطيفه، **المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينة الجزائر نموذجا 1710 1830– 1710 (17م)**، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر2، 2012 – 2011 ، ص: 72.

4 –أحمد بوزيان، **القضاء في دولة الأمير عبد القادر**، جمعية الأمير عبد القادر، مطبعة سجري، د.ط، تيارت،2002 ، ص: 82.

5 – عبد القادر بوطالب، **الأمير عبد القادر وتكوين الأمة الجزائرية**، تر : محمد المعراجي، ط1، منشورات زكي بوزيد، الجزائر،2007 ، ص ص: 40 –41.

6- Fernand DULOUT, **traité de droit musulman et algérie nmoderne**, la maison des livres, Alger, p 80.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

7- أحم دبوزيان، المرجع السابق ص: 89.

8- Pélissier de Renaud, **annales algérienne**, librairie militaire, paris, 1854, T1, p: 121.

9- رمضان بورغدة، عبد الحفيظ قبايلي، "**مجالس الحرب الفرنسية والأهالي المسلمون في الجزائر المستعمَرة 1900 – 1830**"، **مجلة دراسات**، جامعة قسنطينة، 02، مج: 14 ع: 01 – 2023، ص:114.

10- Léon Béquet , Marcel Simon :**ALGERIE ? Gouvenenent- Admistration – Legeslation** T3, S.D.L.A, Paris, 1883, p: 16.

11- **Gazette des tribunaux**, lundi 19 et mardi20, juin,1854, p:01.

12 - Ageron (Ch.R.): **histoire de l'Algérie , contemporaine**, PUF, Paris,1977, p:504.

13 – أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني (1900-1930)**، ط 3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.، ص: 18.

14- Ernest Mercier, **l'Algérie et les questions Algériennes et coloniales**, Paris:1883, p:470.

15 – سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم: قبل الاحتلال واثنائه**، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011، ص:203.

16 – المرجع نفسه، ص: 204.

17 – **Leon (H):le Cadi, juge musulman en Algérie,** imprimerie B. frère,Alger:1935, pp.92-93.

18- Bontems Claude, **manuel des institutions Algériennes de la domination turque à l'indépendance**, tome 01, édition Cyas, France,s.d, p : 396.

19 – خرشي جمال، **الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830 – 1962)**، تر: عبد السلام عزيز، دار القصبة للنشر والتوزيع، (د. ط)، الجزائر،2009 ، ص:197.

20 – رمضان بورغده، "**جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر، خلال الفترة (1830-1892)**"، **مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة بسكره، 2009، مج: 02، ع: 04، ص:15.

21 – المرجع نفسه، ص:16.

22- محمد بوسماح، "**تأملات حول المرفق العام الاستعماري**" .**ج01، مجلة إدارة**، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، 2017، مج: 24، ع:01، ص: 21.

23- Leon (H):le Cadi**, juge musulman en Algérie, imprimerie** B. frère, Alger, 1935, pp :92-93.

24- عبد القادر سلاماني، "**دور المكاتب العربية في توطيد أركان الاحتلال الفرنسي بالجزائر**"، **مجلة البدر**، جامعة بشار، ع:03، مارس 2001، ص:74.

25 – أبو القاسم سعد الله، **خلاصة تاريخ الجزائر (المقاومة والتحرير1830– 1962)**، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، بيروت، 2007، ص:75 .

26- M. Victor Foucher ,**Les Bureauxarabes en Algérie**,IMPRIMERIE DE SCHILLER AINE , PARIS, 1958, p: 36.

27 - Jérôme Louis,**La question d'Orient sous Louis-Philippe**, Histoire, Ecole pratique des hautes études - EPHE PARIS, 2004, Français, P: 44.

28 - Lesné-Ferret Maïté**, Les conseils de guerre spéciaux (1914-1932),** In: Revue Historique des Armées, n° 212, 1998,Grande Guerre. Année, 1918; p: 49.

29 – رمضان بورغده، "**الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن 19م**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع: 29، جوان 2008، ص: 239.

30- Jacques Frémeaux,**Justice civile, justice pénale et pouvoirsrépressifs en territoiremilitaire (1830-1870)**, Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), pages 31 à 44.

31- L'ORGANISATION DES TRIBUNAUX MILITAIRES ,**Code de justice militaire pour , l'armée de terre : loi du juin 1857**, LENEVEU, LIBRAIRE POUR L'ART MILITAIRE , PARIS, 1857,p:09.

32 - Ibidem, p:06.

33- Louis Rinn,**"régime pénal de l'indigénat en Algérie, les commissionsdisciplinaire",** in : R.A.T, année1885, p:59.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

34- René Garraud : **Traitéthéorique et pratique du droitpénalfrançais**,T1, E,03,Librairie , recueil , sirey, 1913, p:375.
35 - Louis Rinn op-cit, p .52.
36 - Jaques Fremeaux,**"justice civile, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoiremilitaire(1830-1870"**, histoire de la justice 2005/1(n°16),p:44.
37 – بن حويذقه علي، "**مراسيم عام1850 رهان التوازن في السياسة الاستعمارية**"، **مجلة القرطاس**، جامعة سيدي بلعباس،2015، ع: 02، ص:181.
38– مصطفى خياطي، **حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي**، منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2013، ص: 232.
39 – رمضان بورغدة :**الجزائريون المسلمون والعدالة الفرنسية في عمالة قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص:23.
40- Louis Rinn, op-cit , p:74.
41– عبد الحفيظ قبايلي، **النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة (1830–1900)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة قالمة، 2019–2020، ص: 173.
42 - Louis Rinn, op-cit, p:67.
43 – حسين الحاج مزبورة، "**أدوات القمع الفرنسي في الجزائر (1858–1881)**"، **مجلة رفوف**، جامعة أدرار، 2023، مج:11، ع:01، ص: 76.
44 – حسين الحاج مزبورة، **السياسة الأهلية لولاية العامة الجزائرية في الجمهورية الثالثة الفرنسية (1870–1901)**، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 02، 2004–2005، ص: 169.
45 - Émerit Marcel,**La question algérienne en 1871**, In: Revue d'histoire moderne et contemporaine, T 19 N°2, Avril-juin 1972. Dimensions et résonances de l'année 1871, p: 258.
46– وذلك بناء على القرار الوزاري الصادر في 25 فيفير 1855 والذي يعطي الحاكم العام كل الصلاحيات لتنفيذ عقوبة السجن التي لا تتعدى الستة أشهر، أما إذا زاد عن العام فهي من صلاحيات وزير الحربية. أنظر:
Lasalle, d. J. **Etude sur le régime disciplinaire en Algérie. Les répressions militaires les commissions disciplinaires et l'indigénat,** Librairie Cotillon, Paris (1880), p: 08.
47 – جمال قنان، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، طباعة المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر. منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص119. ولمزيد من المعلومات أُنظر كذلك:
E .SAUTAYRA **: L'égéstion de L'ALGERIE , lois : ordonnances : décrets et arrétés**2e *éd* , maisonneuve et glibraires- éditeurs ,PARIS.1883 ,p: 02.
48 – عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997، ص، 313.
49- Charles Apchié : **de la condition juridique des indigènes en Algérie, dans les colonies et dans les paups de protectorat** , université de parisdroit, 1998, paris, p: 253
50- H.-D.de Grammont, **Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830)**, ernest leroux, editeur, Paris,1887, pp:145-166.
51– صبرينه الواعر، "**الادارة الفرنسية للقبائل الجزائرية 1830– 1870 الغرب الجزائري انموذجا**"، **مجلة عصور الجديدة**، اكتوبر 2016، ع ع: 24–25، ص: 251.
52- Louis Rinn**,**op-cit, p: 60.
53 -Ibidem, p: 60.
54– عبد الحفيظ قبايلي، المرجع السابق، ص: 173.
55 – المرجع نفسه: ص: 177.
56 - Activités de la société,**Revue française d'histoire d'outre-mer**, T 61, n°222, 1er trimestre 1974,p:141.
57 - Maurice Gentil,**Administration de la justice musulmane en Algérie**, A. Rousseau, Paris 1893,p :16.
58 - Bontems Claude,**manuel des institutions algériennes de la domination, turque à l'Independence,** T1**, la**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

domination turque et le régime ,militaire 1518-1870, 1re éditions, Cujas, 1976, p:406

59 –حسين الحاج مزهورة، **مشروع المملكة العربية لنابليون الثالث في الجزائر1870 – 1852** ، Route Educational& Social Science Journal, V 7; January 2020.p.227.

60 – عبدالحفيظ قبايلي، المرجع السابق ص:116.

61 - Claude BONTEMS :**La justice en Algérie (1830-1962)**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques Vol : 60, N :03, Année :2023,p,12.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)